العموم فيشمل القاضي المولي والمعزول كما ذكرناه وقال في شرح الكنز
وان لم يكن للمدعي بينة حلف المدعى عليه بطلب المدعي لقوله عليه السلام
للمدعي الكن بينة قال لا فقال لكن يمينه قال يحلف ولا يبالي فقال
عليه السلام ليس لك الا هذا فاهدأ او يمينه اهـ وقال في باب
كتاب القاضي الى القاضي من مبسوط السرخسي ولو ان قاضيا باع
لنفسه او اشترى لم يقبل قوله في شيء منه على خصمه وهو كغيره من
الناس فهذا لانه فيما يعمل لنفسه لا يكون قاضيا وفيما يفعله على غير سبيل
الحكم هو كسائر الرعايا الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم حين انكر الاعرابي
استيفاء ثمن الناقة وقال هلم شاهدا قال من يشهد لي حتى شهد
خزيمة رضي الله عنه الحديث اهـ وقال في خزانة الاكمل القاضي يصدق
فيما قضى به من قصاص او مال او اعتاق او غيره من حقوق الناس ولو
عزل عن القضا فاتبعه المقضى عليه في جميع ذلك فقال انما قضيت به
عليك كان مصدقا اما لو باع لنفسه او اشترى لم يقبل قوله على خصمه
وهو كغيره من الناس في هذا انتهى فهذا نص على ان القاضي اذا لم
يدد فعالما ادعى به عليه كان مؤاخذا باليمين عند عدم البرهان كما انه
اذا اقر بالشراء لنفسه او البيع وادعى دفع الثمن او المبيع ونحوه لم يقبل
منه ذلك وهو كغيره من الناس فيه بهذا النص ثم قال في خزانة الاكمل
ولا يجوز قضاؤه لنفسه بشيء ولا لاصوله وان علوا وفروعه وان
سفلوا ولا لزوجته ومكاتبه ومماليكه فيما لا تجوز شهادته له اما من
سوى هؤلاء من القرابة جاز قضاؤه لهم كما تجوز شهادته كالاخ
والعم فحكمه ايضا كذلك يسري قوله على خصمه من لا يصح قضاؤه له
كشهادته فهو كنفسه بخلاف من يصح قضاؤه له فيقبل قوله ودفعه
الدعوى عنه وهذا مرجلي عند من تدرب كتب الائمة الاعلام والعذر
لديه مقبول في تحرير هذا المقام بضيق الحال وشغل البال والتوفيق وفضل
الله بيده من يشاء والله ذو الفضل العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله الكرام وصحبه وسلم بتاريخ شهر رجب الحرام سنة خمسين والف كان التاليف
غفر الله تعالى لمولفها ولوالديه ومشايخه والمسلمين امين نقلت في ١٤ شعبان ١٠٥٠ منه

الرسالة الاربعون الحكم المسند بترجيح بينة
غير ذي اليد تاليف حسن الشرنبلالي
غفر الله تعالى له ولنا
والمسلمين اجمعين
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي الحمد لله موضح سبيل الهداية المنان
بمعراج الدراية للمرقي الى نهاية الغاية بالعناية والصلاة والسلام
على كنز اسرار المعارف الربانية سيدنا ومولانا محمد المبعوث بالحنيفية
السمحة الزكية وعلى اله واصحابه وتابعيهم باحسن طوية
وبعد فيقول العبد الراجي رحمة الله الملجي الى الله دون ماسواه في السر
والعلن ابو الاخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي غفر الله لذنوبه
وستر عيوبه ولوالديه ومشايخه ومحبيه والمسلمين امين انه قد
استفتي عن شخص بيده حمار ادعى عليه آخر انه ملكه ضاع منه
منذ سنة ونصف وانه في يد المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه به فاجاب
بوضع اليد بحق بمقتضى شرائه الحمار من زيد مدة خمس سنوات سا
على تاريخه واقام كل بينة ممن يسمع بينته فاجبت بان البينة
بينة الخارج انتهى وقد افتى غير واحد من اهل زماننا الحنفية
بخلاف ذلك وطلب مني بعض اخواني حفظه الله تعالى ونظرا اليه
النقل في المسئلة فاستعنت بالله تعالى وسطرت ما ظفرت به
وسميته الحكم المسند بترجيح بينة غير ذي اليد قال العلامة
الشيخ زين الدين رحمه الله اذا ادعى الخارج الملك المطلق وذو اليد
الشراء من فلان وبرهنا وارخا وتاريخ ذي اليد اسبق فانه يقضي
للخارج كما في الظهيرية انتهى وقال في الفصول العمادية ادعى
الخارج الملك مطلقا مؤرخا بسنة مثلا وادعى صاحب اليد الملك
بسبب الشراء من فلان منذ سنتين وهو يملكها وقبضها منه

ادعى الخارج الملك المطلق وذو اليد بسبب وبرهنا وارخا وتاريخ ذي اليد اسبق يقضي للخارج بقة

ادعى الخارج الملك بسبب وذو اليد للملك المطلق وبرهنا وارخا وتاريخ ذي اليد اسبق يقضي للخارج

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)